

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قلت ويدفع بأن مراده أن عدوله عن حرفة أبيه إلى أدنى منها دليل على عدم المروءة وإن كانت حرفة أبيه دنيئة فينبغي أن يقال هو كذلك إن علا بلا عذر .
تأمل .

قوله (من أعمى) إلا في رواية زفر عن أبي حنيفة فيما يجزي فيه التسماع لأن الحاجة فيه إلى السماع ولا خلل فيه باقاني على الملتقى .
كذا في الهامش .

قوله (أي لا يقضي بها) خلافا لأبي يوسف فيما إذا تحمله بصيرا فإنها تقبل لحصول العلم بالمعايينة والأداء يختص بالقول ولسانه غير موفٍ والتعريف يحصل بالنسبة كما في الشهادة على الميت .

ولنا أن الأداء يفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه ولا يميز الأعمى إلا بالنغمة وفيه شبهة يمكن التحرز عنها يحبس الشهود والنسبة لتمييز الغائب دون الحاضر وصار كالحدود والقصاص ا هـ .

باقاني على الملتقى .

كذا في الهامش .

قوله (بالسماع) كالنسب والموت .

قوله (خلافا للثاني) أي فيهما واستظهر قوله بالأول صدر الشريعة فقال وقوله أظهر لكن رده في اليعقوبية بأن المفهوم من سائر الكتب عدم أظهريته .
وأما قوله بالثاني فهو مروي عن الإمام أيضا .

قال في البحر واختاره في الخلاصة وردة للرملي بأنه ليس في الخلاصة ما يقتضي ترجيحه واختياره .

قوله (بالأولى) لأن في الأعمى إنما تتحقق التهمة في نسبه وهنا تتحقق في نسبه وغيرها من قدر المشهود به وأمور آخر .

كذا في الفتح ونقل أيضا عن المبسوط أنه بإجماع الفقهاء لأن لفظ الشاهدة لا يتحقق منه .
وتمامه فيه .

قوله (ولو مكاتبا) والعق في المرض كالمكاتب في زمن السعاية عند أبي حنيفة وعندهما حر مديون .

تنبيهات مات عن عم وأمتين وعبدین فأعتقهما العم فشهدا ببنوة أحدهما بعينها أي أنه

أقربها في صحته لم تقبل عنده لأن في قبولها ابتداء بطلانها انتهاء لأن معتق البعض كمكاتب لا يقبل شهادته عنده لا عندهما ولو شهدا أن الثانية أخت الميت قبل شهادة الأولى أو بعدها أو معها لا تقبل بالإجماع لأننا لو قبلنا لصارت عصبة مع البنت فيخرج العم عن الوراثة بحر عن المحيط .

أقول هذا ظاهر عند وجود الشهادتين وأما عند سبق شهادة الأختية فالعلة فيها هي علة البننية فتفقه .

وفي المحيط مات عن أخ لا يعلم له وارث غيره فقال عبدان من رقيق الميت إنه أعتقنا في صحته وإن هذا الآخر ابنه فصدقهما الأخ في ذلك لا تقبل في دعوى الإعتاق لأنه أقر بأنه لا ملك له فيهما بل هما عنده للآخر لإقرار الأخ إنه وارث دونه فتبطل شهادتهما في النسب ولو كان مكان الآخر أنثى جاز شهادتهما وثبت نسبها ويسعيان في نصف قيمتهما لأنه أقر أن حقه في نصف الميراث فصح بالعتق لأنه لا يتجزأ عندهما إلا أن العتق في عبد مشترك فتجب السعاية للشريك الساكت .

وأقول عند (أبي حنيفة) يعتقان كما قالوا غير أن شهادتهما بالبننية لم تقبل لأن معتق البعض لا تقبل شهادته فتفقه .

فائدة قضى بشهادة فظهروا عبدا تبين بطلانه فلو قضى بوكالة ببينة وأخذ ما على الناس من الديون ثم وجدوا عبدا لم تبرأ الغرماء ولو كان بمثله في وصاية برئوا .
لأن قبضه بإذن القاضي وإن لم يثبت الإيضاء كأنه لهم في الدفع إلى ابنه بخلاف الوكالة إذ لا يملك الإذن لغريم في دفع دين الحي لغيره .

قال المقدسي فعلى هذا ما يقع الآن كثيرا من تولية شخص نظر وقف فيتصرف فيه مثله من قبض وصرف وشراء وبيع ثم يظهر أنه بغير شرط الواقف أو أن إنهائه باطل ينبغي أن لا يضمن لأنه تصرف بإذن القاضي كالوصي فليتأمل .

قلت وتقدم في الوقف ما يؤديه .

سائحاني .

قوله (ومغفل) وعن (أبي يوسف) أنه قال إننا نرد شهادة أقوام نرجو شفاعتهم